

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن واثت ابن مسعود فإنه سيتابعني فسأل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتى أبا موسى وأخبره فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم انظر مواهب القدير وحجبا أي منع بنت الابن من الإرث ابن للميت أو لابنه فوقها أي أعلى من بنت الابن بدرجة أو أكثر كابن وبنت ابن وكابن ابن وبنت ابن ابن وحبها أيضا بنتان للميت أو لابنه فوقها أي بنت الابن في القرب للميت كبننتين وبنت ابن كبنتي ابن وبنت ابن ابن فيحجبانها عن الإرث في كل حال إلا لوجود ابن